

الاتفاقية

تتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران للالتحاق بالرتبة أو الرتب التالية :

تتفق كل من

جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر ، التي يمثلها مديرها أ.د/ أحمد بوراس
الكائن مقرها بطريق عين الباي - قسنطينة-

من جهة

و

..... ، التي يمثلها مديرها

الكائن مقرها

من جهة أخرى

على ما يلي:

المادة الأولى : تحديد الموضوع.

- تتعهد جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر ، مركز الامتحانات والمسابقات بتنظيم لصالح :
..... مسابقة على أساس:

- الإختبارات

- الإمتحان المهني

للإلتحاق بالرتب أو الرتبة التالية :

المادة الثانية : آجال وشروط الإنجاز.

يجري الامتحان المهني أو الاختبار للالتحاق بالرتبة المذكورة في المادة الأولى
أعلاه يوم 13/12 فيفري 2021.
- إبلاغ الطرف الآخر بقائمة المرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية.

المادة الثالثة :

يسهر على تنظيم وإجراء الامتحانات المهنية المؤطرين من الأساتذة والإداريين وأعوان
الدعم يحدد صفتهم وعددهم في ملحق .

المادة الرابعة : تكلفة نفقة تنظيم الإمتحان المهني :

- تقدر تكلفة تنظيم المسابقة ب : 4500 دج عن كل مرشح.

تدفع تكاليف تنظيم الإمتحان المهني دفعة واحدة وبإسم الإدارة المعنية قبل الإعلان عن النتائج
النهائية للعنوان والحساب المذكور أدناه :

السيد العون المحاسب - جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر

RIB 00825001125000066161

خزينة ولاية قسنطينة

المادة الخامسة : الوسائل المسخرة :

تتعهد جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر بتنظيم وسير الإختبارات الكتابية للإمتحانات
المهنية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية .

المادة السادسة : المبلغ الإجمالي للاتفاقية :

يقدر المبلغ الإجمالي للاتفاقية بـ(.....) دينار جزائري .
وهذا طبقا لعدد المرشحين المقيدين في محضر اللجنة التقنية المكلفة بالدراسة المسبقة لملفات
المرشحين . (..... مترشح).

المادة السابعة : طرق الدفع :

يتعهد السيد: بدفع المبالغ المستحقة لجامعة قسنطينة -3-
صالح بوبنيدر في الآجال المذكورة في المادة الخامسة أعلاه .

المادة الثامنة : تعيين المقرر :

لكل المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية يصرح الطرفان وجودهما بالعنوان التالي :
- جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر طريق عين الباي علي منجلي قسنطينة.

-

المادة التاسعة : أحكام عامة .

في حالة قوة قاهرة بإمكان الطرفين أن يتفقا على كيفية فسخ الاتفاقية ، وفي هذه الحالة
لا يكون الدفع إلا بمقابل الخدمات المقدمة .

- لا تضمن جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر للمرشحين : الإيواء – النقل – الإطعام .

المادة العاشرة : تسوية النزاعات :

في حالة وجود نزاع بين الطرفين ، تكون التسوية بالتراضي وإن استحالت التسوية
بهذه الطريقة ، تحال القضية إلى المحكمة المختصة إقليميا للنظر والفصل فيها.

المادة الحادية عشر :

يسرى مفعول هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها .